

برنامج شرعة ومنهاج/ ح 47) لقاء مفتوح (الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

وسنة احمد قفص تواهج من سنا من سنة بنار شرعتي ربنا تصفو وتبتسم اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حيا اهلا بكم الى شرعة ومنهاج. باسم الجميع ارحب هنا بالغ الترحيب بضيف ومضيف لقاءات هذا البرنامج. صاحب الفضيلة الشيخ - 00:00:00
عبدالعزیز ابن مرزوق الطريفي اهلا بكم في حياكم الله حيا الله مشاهديننا الكرام. اذا حيا الله شيخنا الكريم حياكم الله الى اللقاء العاشر ستكون ان شاء الله الاتصالات مفتوحة بناء على توجيهه شيخه الكريم في يعني بداية البرنامج باذن الله. انذنوا لي شيخه الكريم - 00:00:43

نعرض بعض الاسئلة التي وردت ريثما يأتي ان شاء الله الوقت لاستقبال بعض الاتصالات اه انبه فقط الاخوان والاخوات الكرام اذا انتم شيخه ان يتركوا الاتصالات قريبة من الموضوعات التي طرحت او تم اه بيانها في هذا - 00:01:02
برنامج حتى يعني لا يكون برنامجا افتتاحيا صرفا الهجرة باتت آ متداولة هذه الايام بين آ اخوتي واخواتي الكرام في شتى اقطار المعمورة الهجرة في هذا الزمان هل هي منقطعة؟ ام باقية؟ من عهده عليه الصلاة والسلام والاثار محفوظة مشهورة في - 00:01:19
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد بالنسبة للهجرة نقول ان الهجرة اه مستمرة الى قيام الساعة ولا تنقطع ولكن الذي انقطع منها ما يتعلق بالهجرة من مكة الى غيرها باعتبار ان الله عز - 00:01:45

وجل فتحها لنبيه والفتح في ذلك دائم ومستديم فتبقى دارا للاسلام الى قيام الى قيام قيام الساعة. واما بالنسبة بمعنى الهجرة في الحقيقة نقول ان معنى الهجرة هو ان يهاجر الانسان من بلد المعصية والكفر الى بلد الطاعة والايمان. اه فاذا لم يستطع - 00:02:02
انسان ان يقيم شعيرة دينه في بلد من البلدان فان خروجه منها هجرة لهذا القصد. اه ويظن البعض ان الهجرة لابد ان تكون من بلد كفر الى يا بلد ايمان بل قد تكون من بلد كفر الى بلد كفر. اه وقد تكون كذلك ايضا من بلد اه من بلد اسلام لا يتمكن الانسان بذاته - 00:02:22

عينه على ان يقيم الدين كما امر الله عز وجل فيطبق عليه لذاته او لغير ذلك من من الاسباب ثم يخرج الانسان في ذلك الى بلد اخر اه وقد هاجر بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كما في لما كان في مكة هجروا الى الحبشة. وكانت مكة ذلك الوقت اه - 00:02:42

الكفر آ فلما هاجر منها الصحابة عليهم رضوان الله تعالى الى الحبشة بهجرة الاولى والهجرة الثانية كانت مكة وكذلك الحبشة آ دار اه في الاولى وفي الثانية قبل ان يدخلها قبل ان يدخلها الاسلام. ولهذا نقول ان العلة التي هاجر لاجلها اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:02

العلة في ذلك انهم لا يستطيعون ان يظهروا الاسلام وعبادة الله عز وجل في تلك البلد آ فارادوا ان يهاجروا الى بلد يقيموا دين الله عز وجل فيه. ولهذا نقول ان الهجرة في ذلك محمود ان يقيم الانسان آ دين بل قد تجب على الانسان اذا كان لا يستطيع ان يقيم - 00:03:23

ان يقيم الاركان الواجبة عليه فاذا لم يستطع ان يقيمها وجب عليه ان يهاجر من ذلك البلد ولو كان ذلك البلد في ظاهره انه مثلا من

بلدان الاسلام اقيم عليه مثلا مثلا الضغوطات او غير ذلك فلا يستطيع ان يصلي ولا يستطيع ان يصوم ونحو ذلك سواء كان لعينه بذاته او ربما - [00:03:43](#)

هي او لقرينتها فيجب عليه ان يخرج منها الى الى غيرها ولو كان في ذلك مخاطر مثلا في خروجه من ذلك من ذلك البلد. آآ وذلك يخرج الانسان آآ مثلا فيخشى مثلا الهلاك او يخشى مثلا قطع الطريق ونحو ذلك فنقول اقامة دينه في ذلك اولى. ولهذا الله -

[00:04:03](#)

وتعالى يقول في كتابه العظيم ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله. فنقول ان ما يتعلق بالمخاطر هذه مخاطر غائبة عند المقصد الاعظم ما يتعلق بتوحيد الله. يبقى امر وهو اذا كان الانسان يستطيع ان يقيم دينه

ولكن بشدة - [00:04:23](#)

وصعوبة لكنه يستطيع ان يقيم الدين. فهل الافضل له ان يقوم مثلا بالمغالبة والمجادة والصبر والثبات واقامة ذلك الدين؟ ام انه نهاجر نقول اذا كان لديه قوة وثبات وتمكين اه في ذلك البلد ورجاء ان يكون له شوكة فانه يصبر اولى من ان يخرج. ولهذا نجد ان

الصحابة - [00:04:43](#)

عليهم رضوان الله قسمهم النبي الى قسمين لما كان في مكة. قسم ارسله الى الحبشة وهم المستضعفون الذين لا يستطيعون ان ان اه يكون لهم قوة وشوكة في مكة ومنهم اصحاب القوة اه والشوكة والمنعة من قومهم - [00:05:03](#)

والذين ابقاهم النبي عليه الصلاة والسلام في مكة فنقول حينئذ ما يتعلق بذلك ان الصبر الثبات عند مقاومة اعداء الله سبحانه وتعالى هذه من الامور اه من الامور المتأكدة في الفضل افضل من الهجرة وهذا نظير ما يكون مثلا في زماننا الان ما يتعلق في

المسجد الاقصى - [00:05:19](#)

والمسجد الاقصى قد وضعت يهود اه اه عليها لعنة الله يدها على المسجد الاقصى. وتجد ان المسلمين هناك آآ اصحاب شدة وثبات وصبر فنقول بقاءهم في ذلك افضل. بقاءهم في ذلك في ذلك افضل وشبيه بحال النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مكة. اما

سؤال الاخ في - [00:05:39](#)

في قوله هل الهجرة ما زالت موجودة؟ نعم نقول موجودة ولا تنقطع ما وجد الكفر والايمان وما وجد الدور الكفر ودور الايمان دور المعصية ودور دور الطاعة. هل الانسان ان يهاجر فيما يتعلق بالهجرة من بلد من بلد فسق ومعصية. مع كون التوحيد يقام فيها الى

بلد طاعة وايمان. نقول نعم هذا في - [00:05:59](#)

في الهجرة ولكنه مرتبة دنيا ولكنها مرتبة دنيا كأن يقول الإنسان مثلا نحن في هذا البلد نصلي الصلوات الخمس ويؤذن لها وكذلك ايضا نصوم ونصلي والحجاب موجودا ولكن نجد ان ان مثلا ان مظاهر الفسق موجودة آآ في بعض الناس وذلك مثلا من بيع الخمر

في السوق او او - [00:06:19](#)

فلذلك مع ان الانسان يستطيع ان يبتعد عنها فهل له ذلك؟ نقول نعم له ان يخرج لكنه لا يجب عليه لكنه لا يجب لا يجب عليه وذلك ان ان الهجرة من جهة ذاتها انما وجبت من اذا كان من بلد كفر الى بلد ايمان. واما اذا كان من بلدان الفسق وغيرها فانها بمقدار صبر -

[00:06:39](#)

يكون في ذلك الامر الامر عليه. اليوم مع اتساع البلدان وكذلك نجد الان الاقليات كثيرة في بلدان في بلدان كفرنجة سواء كذلك في

اوروبا او كذلك ايضا ما يتعلق بالهند وكذلك ايضا في - [00:06:59](#)

فلبين وغيرها من البلدان هذه بلدان بلدان من جهة اصلها آآ بلدان كفرنجة لكن يوجد فيها اقلية مسلمة ولو بلغت الملايين فهل هذه معدودة بانها بلدان كفرنجة يهاجر الانسان منها الى غيرها. اه نقول بعد التفريع السابق الذي تقدم الاشارة اليه اذا كان الانسان يستطيع

ان ان يقيم دينه. اه في ذلك - [00:07:17](#)

بلد وان يظهر مع صبر وجلادة فان فان بقاءه وثباته في ذلك في ذلك من الامور من الامور المهمة. اذا غلب على ظنه انه لا يستطيع مثلا للثبات ولا اظهار الحق ولا امر بالمعروف والنهي عن المنكر واظهار التوحيد والمجاهدة والمجادة فنقول حينئذ يجب عليه ان

يهاجر. يجب عليه يجب عليه ان يهاجر اه - 00:07:37

اما ما يفعله كثير من الناس من البقاء في بلدان لا يستطيعون ان يأمرؤا بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ان يقيموا التوحيد آآ وكذلك ايضا الكفر قد ظهر وتجلى نقول حينئذ يجب عليه ان يهاجر. لانه يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في المسند عند ابي داوود قال عليه الصلاة والسلام انا بريء من مسلم يقيم - 00:07:57

اراني المشركين وهذه خديجة مرسلًا وموصولة الى النبي عليه الصلاة والسلام وعلى كل نقول ان معناه صحيح وان الانسان اذا قام في اقام في بلد اقامة دائمة وهذا البلد يظهر في شعائر الشرك اه الظاهرة واقامته في ذلك ليست تربصا ان يعود الى بلدان - 00:08:17

مسلمينا نقول انه يَأْتُم باقامته تلك. يَأْتُم باقامته. تلك ولو كان يقيم الصلاة في نفسه. الا ما كان مغلوبا لم يجد في ذلك ارضا فنقول في ذلك ان الضرورات تقدر بقدرها ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والله اعلم. احسن الله اليكم. اذا الشيخ الكريم ناخذ اتصالات معي امة الله من المغرب اختي الكريمة تفضلي - 00:08:37

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله. وعليكم السلام. يا شيخ انا ما مطلقة. وعندي اطفال واحنا عندنا لما يعني زوجه يموت صندوق التقاعد شعري يعني نقسموه على حتى المرأة المطلقة تاخذ اه تاخذ نصيب. اه لو ترفعين صوتك اخوان لو ترفعون الصوت ايضا. اه - 00:08:58

احنا عدنا في بلدنا لما الزوج يموت يعني يتوفى آآ صندوق التقاعد يعني هو كان متقاعد يعني هو كان ياخذنا عيش من التقاعد آآ لمن يتوفى الحوش هناك النصيب هناك لي قسموه على العائلة يعني على الأولاد حتى ان المرأة المطلقة وانا - 00:09:28

امراة مطلقة وكذلك يعطونها يعني مبلغ من المال بعد مرور شهر او شهرين مبلغ من من المال نسموه حنايا يعني الجنازة تراهم الجنازة. طبعًا ايش انا جنازة يعني تجهيز يعني الجنازة سؤالك ما هو له قصة طويلة اختي الان - 00:09:48

نعم نعم هل هنا مطلقة؟ هل هي الحق ام اخذ؟ ام لا؟ المطلقة انت بالنسبة للمتوفى زوجته او ابنتها اولادي ابو اولادي ابو اولادي. اه زوجته؟ او مرتة؟ اذا كنت لا ماشي ارملة كنت كنت زوجا له وهو - 00:10:18

قبل الهواء مطلقة في حياتي في حياتي لكن نعم لكن احنا في بلدنا يعطونها حتى المطلقة يعطوها النصيب عن المال الذي اقتطعوه لك الحكومة؟ نعم. هل هو يعني هل انا ائمة اذا - 00:10:38

شكرا لك اختي امة الله. السلام عليكم اخوي فهد من السعودية تفضل سلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لو سمحت بغيت سؤالين الله يجزاك بالخير. تفضل السؤال الاول للشيخ عبد العزيز هل يا شيخ عبد العزيز - 00:10:58

ما ما يسمى الان بتنظيم الدولة الاسلامية هل هم من الخوارج ام انهم فردة مختلفون عن الخوارج. هذا السؤال الاول الو هل هم من الخوارج ام ماذا؟ هل هم من الخوارج او انهم غلاة ولم يصلوا لدرجة الخوارج؟ نعم طيب السؤال الثاني - 00:11:19

السؤال الثاني الله يجزاك بالخير آآ العائلة السورية اذا خرجت من دمشق وكلمني شخص قال لي الله يجزاك بالخير ادعمني بخروج من دمشق انا واهلي وعائلي هل دعني هذا اه من التودي من الدعم للمتولين يوم الزحف او انه او انه الدعم - 00:11:44

من الدعم ايش؟ من الدعم الجائز يعني دعم لاهوان المسلمين الهاجين الهاربين من جحيم الحرة. واضح صحيح. وهل ان هذا الرجل عائلة مدنية او مسلحة مقاتلة وكيف العائلة هذه تقصد انها عائلة مدنية تريد الفرار من جحيم الحرب؟ نعم نعم هل - 00:12:08

لها وانت تسأل عن دعمك لهذه العائلة في الخروج من مأزقها في هذه المدينة المستهدفة؟ الى تركيا الى تركيا تقريبا خارج ايا كانت الجهة على كل حال. سؤال اخر اخوي فهد اي نعم اي عائلة مدنية عائلة مدنية طيب عارف عندك سؤال اخر سؤالك هذا واضح عندك سؤال اخر؟ لا - 00:12:28

شكرا لك من اخوي محمد من ليبيا تفضل. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احبكم في الله يا شيخ انت والشيخ اللي معك. احبك الله فضيلة الشيخ بدي اسألك على المأموم كيف يقرأ الفاتحة مع الامام - 00:12:53

سمعتني يا شيخ؟ واضح سؤال اخر؟ نعم؟ سؤال اخر والله يرحم والديك يا شيخ بارك الله فيك شكرا لك اخي الكريم معنا متصلون

او نكتفي طيب ارجو ان تعلقوا حتى اذان لكم باذن الله. السؤال الفاتحة خلف الامام. الجهرية ولا سرية - [00:13:15](#)

ما ما غيره. المأموم خلف الامام. نعم. ايوا. نحيله للفتاوى. لا نجيت. طيب آآ طبعا الاسئلة التي ترد البرنامج اه فريق اعداد معنا وايضا

شيخي الكريم اه قد لا نجيب اه اعتذار عن بعض الاسئلة لانها لا اه توافق ربما - [00:13:39](#)

نهج البرنامج امة الله من المغرب سؤالا بايجاز عن هذه الدريهمات التي تصل الى المطلقة من اه صديقها. نعم. اه بالنسبة للمرأة

المطلقة نقول هذه المطلقة انما هي اجنبية عن ذلك الزوج. اه وليس لها من تركته ولها كذلك - [00:14:01](#)

ايضا من جهة تقاعده شيء. الا ما كان مثلا اذا اوصى لها فهذا شيء يختلف عن ذلك او كان مثلا قد يعمل مثلا في عمل اه وابلغ اولئك

اصحاب العمل او المؤسسة انه اذا توفي فان له لزوجته سواء كانت مطلقة - [00:14:20](#)

او غير مطلقة لها من المبلغ اه كذا فنقول في ذلك ان هذا يدخل في امور الوصية وليست من الورثة. بحيث ان يقال انها انه لا وصية

لوارث. ولهذا نقول فيما يتعلق في امثال هذا فهذا من الامور التي اه تختلف عن ذلك الامر فنقول حينئذ بجوازها. واما اذا ارادت ان -

[00:14:37](#)

اخذ وتظن ان لها حق في التركة. هم. اه في تركة ذلك الرجل نقول هي اجنبية كسائر النساء عنه. لكن لو كانت مطلقة وهي في العدة

مثلا كانت في عدتها اه والبينونة في ذلك بينونة صغرى ثم توفي زوجها فهي في عصمته. فهي عصمته ونقول حينئذ انها تترث -

[00:14:57](#)

ترث منه آآ من ذلك المال وغيره. آآ فلها نصيب ونصيب الزوجة في ذلك وهو آآ بالمقدار الذي قدره الله عز وجل سواء كان لها ابناء او

لم يكن لها ابناء والله اعلم. نعم - [00:15:17](#)

طيب شيخي الكريم بالنسبة الثالثة عرضت لي في اثناء حديثكم فيما اردتم اجبتم عن اختي الكريمة من المغرب ماذا لو كان بخلاف ما

ذكرتهم انما الدولة نظام الدولة في المغرب انهم يعطون المطلقة ايضا هو لا عبرة بنظام الدولة الدولة يجب ان تخضع لحكم الله -

[00:15:31](#)

لا ان يخضع حكم الله عز وجل لها فنقول ان ما يتعلق بالانظمة يجب ان هذه الانظمة ان تخضع لحكم الله عز وجل وهي بالنسبة

للتركة ومن حكم الله عز وجل - [00:15:52](#)

الى وقضائه في الامور المالية. وليس للدولة ان تجعل لامرأة اجنبية عن الزوج حقا في تركته وماله. اه سواء كان ذلك من معاشه

التقاعدي او كان ذلك من ماله في الحسابات البنكية وغير ذلك. فنقول هذا نظام باطل. لا يجوز للانسان ان يأخذ. اه طبعا اه هناك

امر - [00:16:02](#)

وهو ان بعض مثلا النساء يتوفى عنها زوجها في بعض الدول ويكون ذلك المال لها باعتبار مثلا الحوالات البنكية او نحو ذلك فماذا

تفعل بهذا المال؟ فنقول اذا ارادت ان تستعمل ذلك المال ولديها اولاد تنفق على اولاده من من ذلك المال - [00:16:22](#)

اه ولا حرج عليها ان تنفق على نفسها باعتبار انها قيمة على اولئك الاولاد الايتام. اما اذا كانوا رجالا رجالا كبارا وكانت تلك الزوجة مثلا

مطلقة وبينونتها عند وفاتها بينونة كبرى فنقول في ذلك ان ما يتعلق في آآ في هذا في هذه الحال انها تستحل من - [00:16:42](#)

الورثة اذا كان مثلا من المعاشات التقاعدية وغير ذلك فتستحيل من ابنائها وكذلك ايضا من من بناتها ومن الورثة فاذا اذنوا لها فانها

حينئذ لا حرج عليها فهو حق لهم اسقطوه والله اعلم - [00:17:02](#)

اه طيب اه في حال لم ترد ان تتصل مع اه ورثته ما التوجيه المثل لها؟ ان تتركه تعيده للدولة او تستلمه وتعطيه البركة. لا هو اذا اذا

كان ينزل في حسابها مثلا - [00:17:15](#)

فلن تملك اياه او مثلا في النظام لا تسلم الا له من البنك. طيب. فتأتي مثلا فاقول تأخذ هذا المال ثم تعطيه الورثة. لهذا الواجب عليها

وان كما قال شيخي اختي يا امة الله ان سمحوا لك فهو لك - [00:17:31](#)

لأنهم تنازلوا عن حقهم اه طبعا شيخي الكريم انا بس انبه السائلين الكرام كما في سؤال اخي اه سفهد الاول الى ان هذا البرنامج لا

يتبنى الحديث عن احزاب او اشخاص - [00:17:44](#)

او كذا سأل عن تنظيم من التنظيمات الموجودة هل تستثنونه او على الاصل؟ لا هناك كلام مما يتعلق في الاوصاف الشرعية اه كل اه جماعة او حزب اه ورد له افعال او اقوال ينبغي ان يقاس بالشريعة لا ان يقاس بالأهوال هذا إذا اراد - [00:17:57](#)

انسانا يصف جماعتنا او يصف افرادا او يصف مثلا حزبا من الاحزاب او دولة من الدول عليه ان يقيم ذلك في الشريعة. لهذا نقول ان من اراد ان نتكلم على قضية الخوارج لابد ان ينظر في الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وحديث علي ابن ابي طالب عليهم رضوان الله تعالى في صفاته في صفات - [00:18:17](#)

الخوارج الخوارج لهم صفات متعددة قد جاءت ربما تربو على عشرين صفة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت فيها عن في في الخوارج اه نحو من عشرة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اه وجاء في ذلك جملة ايضا من الآثار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصفات في ذلك متعددة - [00:18:37](#)

على الانسان اللي اذا اراد ان ينظر في هذه الصفات ان ينظر في الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام. واجمع تلك الصفات التي جاءت في صفات الخوارج هو التكفير بغير - [00:18:57](#)

مكفر فاذا كان التكفير بغير مكفر فان هذا من اعلم واظهر اه صفات صفات الخوارج وذلك اه ان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على اد ذلك معتبرا وجعلوه اصلا. وذلك ان الحكمين الذين قضى او اخذ بهما علي ابن ابي طالب ومعاوية. لم يكن ذلك محرما وانما كان ذلك - [00:19:07](#)

فمن الامور المباحة التي ارشدت اليها الشريعة في قواعدها ومع ذلك لما كفر علي ابن ابي طالب وكذلك ايضا معاوية في اتخاذهم لذلك عدوا المخالفين في ذلك لهم ان من الخوارج وكذلك ايضا في فيما جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى في هذا لهذا نقول ان ما جاء في الاصول ثمة اصول صحيحة - [00:19:27](#)

وثمة قرائن وثمة قرائن في هذا فنقول ان ثمة قرائن ربما تحمل على كونها اغلبية وثمة ايضا هي نصوص صريحة مطردة لهذا نقول انما يتعلق باظهر صفات الخوارج هو التكفير بغير مكفر. ويتبع لذلك اه اصل اخر ما يتعلق باستحلال الدماء. باستحلال الدماء - [00:19:47](#)

اذا كان في طائفة من الطوائف هذا الوصف فانها تستحق ذلك واذا لم يكن فيه فانها لا تكون كذلك والله اعلم. احسن الله اليكم بين اسئلة السائلين المتصلين وبين ما اعده فريق الاعداد بناء على تكاثر الاسئلة حتى صارت شبه متواترة. من الاسئلة التي تواترت البرنامج - [00:20:07](#)

كنت ادفعها كثيرا انما آآ اعرضها لكم للتعليق والتأصيل هناك ما يسمى ببرامج الواقع التي ابتليت به الامة الاسلامية ان في القنوات العهر والفساد او للاسف في بعض القنوات التي تسمى محافظة او محافظة - [00:20:27](#)

صورتها باجمال لمن لم يتبناها او يتأملها يجتمع ثلة من الشباب في مختلف الاعمار اه يعيشون حياة اه تصور حياتهم صلاتهم قراءتهم اجتماعاتهم عندهم اه خير كثير وعندهم ايضا سقطات هانات معينة - [00:20:47](#)

مزحات حياة تماما واقعية ولهذا سميت برامج واقع. هذه البرامج طبعا يسألون من يدعمها ومن يشاهدنا من اخوة واخوات كرام. انا اخص بالذات الاخوات الكريمات اللاني اه يسألن عن دعمهم لهؤلاء الشباب ليفوز هذا او ليخرج هذا من سجن او كذا او عقوبة - [00:21:06](#)

يرسل رسالة كل اه فريق دعم طبعا يجتمعون لفريق الدعم في اه مجموعات في وسائل التواصل الاجتماعي او في تويتر او غيره ثم يتعهدون على ارسال رسالة نصية الى رقم ميثوث على الشاشة كلفته تقترب من خمسة ريال او تزيد الى عشرة ريالات - [00:21:29](#)

تسأل واحدة منهن ما حكم انتسابي لهذا فريق الدعم ودعمي لهذا المشاهد اللي عفوا متسابق بمثل هذه بالنسبة لهذه البرامج البرامج آآ تسمى ببرامج الواقع الواقع التي تقوم مثلا بالبت آآ تصرفات اناس آآ في موضع واحد سواء كان واحد على مدارس - [00:21:47](#)

ساعة فيؤخذ في ذلك مثلا في قيامهم وقعودهم واكلهم ومشربهم واحاديثهم وعفويتهم وجدهم وهزلهم فيؤخذ في ذلك على سبيل

الدوام وينظر في مثل هذا اقول مثل هذه مثل هذا الامر اذا اراد الانسان ان ينظر اليه على سبيل التجرد يجد ان هذا الاصل هو اصل مباح ولكن ثمة تبعات في - [00:22:07](#)

في مثل هذا الامر ومن هذه التبعات ما يتعلق بمسائل مسائل اه اكل اموال الناس فان هذه القنوات تقوم ببث هذه الاشياء الاستندار اموال اه ما يسمون بالمعجبين لكل احد. فمثلا يبث هذا مثلاً لخمس أو عشرة الي - [00:22:27](#)

فاطمة ونحو ذلك ولكل احد مثلاً مشجعون. وهؤلاء المشجعون يقومون مثلاً بالدعم المادي وهذا الدعم المادي يذهب لصالح القنوات. وتقوم القنوات ما زال بالمتاجرة باحوال امثال هؤلاء ثم تجد ان الناس يقومون مثلاً الدعم المادي لمعايير لمعايير مثلاً - [00:22:47](#)

الجمال لمعايير مثلاً ليست معايير مثلاً شرعية وربما ايضاً قبلية وغير ذلك فينشأ من ذلك جملة من المحظورات الشرعية منها اكل اموال الناس بالباطل بحيث ان ادعموا فلان ففلان يتفوق على غيره لا بحسن تدبيره ولا بقوله ولا بفعله ولا - [00:23:07](#)

بعلمه ولا بعمله وانما يقوم بمقدار ما يدفع له من مال بمقدار ما هذا المال يكون من اكل اموال الناس بالباطل هم وهذا مما لا يجوز ماذا؟ باعتبار انه لا يوجد له حقيقة لا يوجد له حقيقة ولا ثمن له. فحينئذ نقول ان هذا من الامور المحرمة التي لا يجوز للقنوات ان اه ان تفعلها. لا يجوز لها - [00:23:27](#)

ان تفعل بغض النظر عن الصورة الظاهرة للبرنامج. الصورة الظاهرة للبرنامج ان تبث مشاهد لاحوال اناس هذا امر منك. اما ما يتعلق ادعم فلانا بهذه الاموال بحيث انه يفوز على غيره بالجائزة او مثلاً يكون له وما هي المعايير في ذلك هو مقدار ما تضخ من اموال. صحيح. بمقدار ما تضخ من اموال - [00:23:47](#)

بالفوز على غيره. هل هو فاز لجده او لمثلاً لعلمه او لمعرفته او مثلاً لاي وصف من اوصاه من الاوصاف التي يؤتيها لا لامر خارج عن ذلك وما تعلق بالضح المادي. وهذا وهذه الامور المادية تذهب الى تلك القنوات ثم بعد ذلك يفوز اكثرهم دعماً مادياً. هذا من اكل اموال الناس - [00:24:07](#)

بالباطل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنها. فيجب على هذه القنوات ان تتقي الله عز وجل ومن سن في هذه هذه الاعمال اه سنة للقنوات التي اه تقحم في امثال هذه الاشياء نقول يأخذ وزرها ووزر من عمل بها الى قيام الساعة فنقول ان هذه من الاشياء المحرمة اضافة الى ثمة تبعة اخرى من هذه - [00:24:27](#)

مبيعات ما يتعلق بالعجاب وهذا امر مشاهد. ولهذا تجد انه يغلب اه مثلاً تعاطف الفتيات اه مثلاً لمتسابقين معينين. لمعايير معينة وغير قالت اه ثم يصدر امثال هؤلاء للامة او للمجتمع اه وتجد انه ليسوا لا من جهة علم ولا من جهة عقل ولا من حصافة ولا من - [00:24:47](#)

وانما ربما يتعامل بعضهم في امثال هذه الاشياء من خفة او غير ذلك فنقول ان هذه الاشياء المذمومة آآ من جهة العقل فضلاً عن النقل لهذا اه يتأكد على هذه القنوات عدم الاستهانة اه بامثال هذه البرامج. ولكن نقول ان مناط التحريم اه هو ما يتعلق بالامور المادية والله اعلم - [00:25:10](#)

هل يرفع الحرج عن هذه القنوات في قضية اكل اموال الناس بالباطل بثها ان هذه الرسالة بخمس ريلات يقولون حنا علمناه انا اللي علمنا المشاعر. وحتى وان كان حتى وان كان اذا قلت مثلاً لفلان لكن حقيقة هذا المال الذي يكون مثلاً انك يدعم فلان بمبلغ كذا. يدعمه لاجل ماذا - [00:25:30](#)

ادعمه لاجل ان يفوز على فلان. لا تدعمه لذاته. تدعمه مثلاً لمرض. تدعمه لتعليم تدعمه لعاقة تدعمه لحظ معين من الحظوظ المعروفة لكن تدعمه لاجل ماذا؟ تدعمه لاجل ان يفوز على غيره. فهذا مثلاً قبيلته هي اكثر من قبيلة هذا وهذا المعجبون به اكثر من هذا وهذا - [00:25:50](#)

خلقته الجمالية افضل من هذا. فحينئذ يكون نجد ان دعمه مثلاً يكون مثلاً اكثر من هذا. وحينئذ هو المحل هو محل ليس بشعري. المحل في ذلك هو تعاقد في هذا ومحل الاسم شرعي ولهذا نقول لا يجوز وهو من المال المحرم. فعلى القنوات ان تتقي الله عز وجل وعلى القائمين على هذه البرامج ان يبتعدوا عنها والله اعلم. اذا - [00:26:10](#)

ارجو ان تكون الجبهة واضحة ايها المنتسبون الى فرق الدعم عليكم ان تتقوا الله عز وجل ايضا القائمون على هذه الفرق وقد سمعتم شيخي الكريم واجابته اذن لي ان ابقى في هذا السياق لتسلسل الاسئلة وتواترها فيه - [00:26:30](#)

السؤال الذي يلي هم يسألون عن ان هذه البرامج عادة روادها المتسابقون فيها من اندى الناس صوتا ونشيدا وانهم في كل فينة واخرى يتباورون في ابداء ما لديهم من اناشيد واحيانا تكون فيها ما فيها من الكلمات - [00:26:47](#)

ما التوجيه وهم يعني سائلون يقولون نسمع توجيهه عليه الصلاة والسلام لمن كان اه حقيقة يحدو ربما الابل وغيرها في الاسفار فيقال له رفقا آآ هي عنجشة آآ وهن صاحبات في هذه القافلة - [00:27:07](#)

فيقول لا طاقة لنسائنا فتياتنا بمثل هذه الاصوات الشجية التي التي تخرج تباعا في مثل هذه البرامج. النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث مالك لما كان انجش وكان ينشد آآ شعرا وله حدى آآ وكان مع النبي عليه الصلاة والسلام آآ النساء فقال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:23](#)

رويدا يعجش على رفقا بالقوارير. اه والمراد بذلك هن هن النساء التي كن مع النبي عليه الصلاة والسلام من خيرتهن وفضلهن فان مع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن مثل هذا الامر. هذا الامر لا يتعلق بمسألة بقضية الانشاد نقول ما يتعلق بالانشاد بانشاد الشعر والهدى - [00:27:43](#)

فان هذه من جهة اصلها هي من الامور من الامور في ذلك المباحة. ولكن ما يتعلق وتعديها عن هذا المعنى الى معنى استمالة النساء. استمالة نسب امثال هذه الاناشيد فاذا كان ثمة الاستمالة موجودة فنقول هذه انما تحرم لهذا النوع ولهذا الجنس ولهذا نجد انه مثلا بعض المنشدين - [00:28:03](#)

او تجد مثلا بعض كتبة الاشعار او غير ذلك يظهر في ذلك الاستمالة والسبب في هذا انه يحرص على اظهار الصورة الشخصية اكثر من غيرها كذلك وربما ايضا يكون في هذا اظهار بعض المعاني التي يكون فيها نوع من الاستمالة ونحو ذلك - [00:28:23](#)

بدلا من ان يكون في ذلك هو حث على الشجاعة ومكارم الاخلاق والقوة وغير ذلك فحينئذ يميلون الى خلاف الى خلاف ذلك فنقول حينئذ ما يتعلق بامثال هذه الاشياء آآ يجب على الانسان ان يبتعد عنها اما بالنسبة لاصل الانشاد آآ والشعر - [00:28:43](#)

هدى والتغني به فنحو ذلك هذا من جهة اصله هو مباح ما خلا من الامور المحرمة كالمآزف وغيرها والله اعلم. اه ابقى في النشيد انما مع فئة صغيرة من فلذات الاكباد فتياتنا الصغيرات - [00:29:01](#)

اه كنا صغيرات في بداية انشاء الفرق الانشادية لا اسميه طائفة او اه منطقة من مناطق المملكة انما للأسف بدأت تستشري فصارت السن تكبر حتى صرنا نرى فتيات هن حقيقة في عمر التاسعة قطعاً. مم. لمن شاهدين. هم. ومن ربما كان قريبا من - [00:29:15](#)

للفرق الانشادية ما القول فيه في حين انهن يزينن ويصورن تصاوير فيما يسمى الفيديو كليب او غيره ثم ايضا يخرجن في كامل زينتهن ما التوجيه؟ هم. اه هو روى البيهقي من حديث عائشة انها قالت اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي فهي - [00:29:36](#)

الجارية تسع سنين فهي امرأة. والمراد بذلك انها في عداد في عداد النساء. اه ولهذا نقول ان ما يتعلق بابرار ايات وتدرج فيهن حتى يخرجن الى مواضع الرجال وكذلك ايضا يبرزن في الميادين العامة سواء كان ذلك في المسارح او كان - [00:29:56](#)

وذلك ايضا في القنوات الفضائية فتبرز الجارية مفاتها وانشيدها وربما تمارس في ذلك الرقص. اه وغير ذلك وهي في هذا السن نقول هذا من الامور التي لا تجوز. اما في ذات الجارية في ذاتها مثلا تقول تنشد لاهل بيتها او مثلا تتغنى في مدرستها النسائية - [00:30:16](#)

او نحو ذلك فهذا من الامور المباحة التي ليست من الامور التي هي محل مبحث. وانما المبحث في ذلك هو ان تخرج الى ميادين الرجال. تخرج الى ميادين جل في امثال هذا السن وبعضهم ربما يستصغرها يجب ان ندرك ان البلدان التي ظهرت فيها النساء وكذلك - [00:30:36](#)

الى المراقص والمسارح وغير ذلك لتعلم انه لم تخرج المرأة في سن الثلاثين من خدرها وغيرها وحشمتها خرجت من سن الثلاثين فلما بلغت الواحدة والثلاثين خرجت الى المسارح لا. وانما بدأ بهؤلاء النساء منكن فتيات صغيرات وتدرج معهن - [00:30:56](#)

في مثل هذا الامر لان هذا الامر لا يمكن ان تخرج اليه الكبيرة وهي كبيرة. الا وقد تدرجت على ذلك منذ منذ صغرها. لهذا نقول ان تعويد الفتيات على مثل هذه الاشياء واخراجها الى ميادين الرجال هذه من الامور المذمومة. هذه من الامور المذمومة بل كنا ايضا في الصدر الاول في زمن في القرن الاول انه لم - [00:31:16](#)

تكن النساء في القرن الاول آآ تخرج المرأة الحرة آآ تنشد الاشعار حتى لو كانت عند عند النساء وانما هذا كان من خصائص التي خفت الشريعة في في احكامهن وكن ايضا في النساء على سبيل الخصوص الا ما ندر فيما دل عليه الدليل. لهذا نقول ان ما يتعلق بها - [00:31:36](#)

بيئة صغيرات. نقول تدرجت الامم وتدرج غيركم في مثل هذا الامر ولا تظنوا انهم اخرجوا الكيبريات لاول امرهم حتى خرجن الى ميادين الرجال واما تدرجوا في الفتيات فتبدأ مثلا من الخامسة ثم السادسة ثم السابعة ثم الثامنة ثم التاسعة ثم الحادي عشر ثم لا تستطيع ان تنفك حتى تبلغ الثلاثين فحينئذ - [00:31:58](#)

انها قد دخلت الميادين واستمرت مثل هذا الامر واستمرأ المشاهد في مثل هذا الشيء لانه تدرج فيه. ولهذا نقول ان مثل هذه الاشياء ينبغي ان ان بميزان الشريعة وان توزن بها ويفرق بينما يتعلق بعمل اه بانشاء المرأة في اوساط النساء انشاء الصغيرة في - [00:32:18](#)

بعض النساء وبين ابرازها لمسائل ربح الرجال وفي القنوات وفي الشاشات والتدرج في ذلك فان هذا يفضي الى محظورات كبيرة جدا ولو كانت الفتاة صغيرة. لهذا نقول ان وطمع المجاميع - [00:32:38](#)

النسائية او فتيات باعتبار انها او فرق انشادية لصغيرات. ووضع هذه الفرق مثلا في المسارح وفي الميادين العامة للرجال ويشاهدون يشاهدون الجميع. نقول ما هو الضابط في هذا؟ في الغالب انه تجد انهن يتباينن في السن. هذه السابعة وهذه الثامنة وهذه الثامنة وهذه التاسعة - [00:32:52](#)

وتجد ايضا هذه التاسعة تستمر حتى حتى تتجاوز الحادي عشر وتتجاوز من بعد ذلك. في هذه السنة او في الخمس سنوات القادمة تجد انهم يتفاوضون عن سنة واحدة فيما بعدها يتفاوضون عن سنتين ثم تجد تتفاجأ انك وصلت الى سن العشرين. آآ وهذا هو كما كان في في بلدان اخرى وتدرجوا في - [00:33:12](#)

ثم حينئذ انكسر هذا الحاجز كذلك ايضا لهذا نقول الامور ببداياتها فينبغي ان تنضبط تلك البدايات حتى لا تصل الى الى نهايات لا لا يحمد عقباها والله ائذن لي ان افوض ايضا سؤالين في هذا الجانب وقد افاضوا به الاخوة الكرام ان القائم على هذه الفرق الاستشادية رجل او رجال - [00:33:32](#)

لا يمتون باي صلة لهذه الفتاة الصغيرة. هم. يأتمنها اهلها على هذا الشاب ليذهب بهم يمنة ويسرة في احياء آآ حفلات لصغيرات ان لمجموعات عائلية او غيرها وايضا هي محل كسب - [00:33:52](#)

مادي. هل هي يعني مثل هذه الاشياء محلها تجارة مادية؟ تجارة انا اقول هذه ايضا هي امانة يعني امانة تتوجه الى ولي امر الفتاة بان يتقي الله عز وجل فيها وان اه ان يحترس مثل هذا الامر بعض الناس يبحث مباحث ليست هي محل النظر كمسألة العورة يقول صغيرة لا عورة لها - [00:34:09](#)

آآ نقول ما يتعلق بمسألة العورة هذا مبحث ومبحث اخر ان تجمع عشر فتيات في مثل هذا السن ثم تبرزهن للرجال فهذا لم يكن معهودا لا عند عرب ولا عند اسلامه - [00:34:31](#)

مثل هذا الشيء وان كان ما يتعلق بمسألة العورة فانت تأخذ هذه الجارية بنتك تأخذ معها الى السوق ولا تقم بحجابها باعتبار انها عادة غير مكلفة لكن وضع هذا الامر في سياق - [00:34:41](#)

في سياق تنظيمي وابرازها للرجال ما هو الحد الذي تريد ان تصل اليه؟ هذا من الامور التي ينبغي ان ان يؤخذ ثمة اشياء يراد منها عمل تنظيمي اه غير متناهي وبين ما يتعلق بالامر العفوي الذي يكون بامر الناس. ولهذا ربما تجد ان الرجل لديه لديه جارية عمرها ست او سبع سنوات او نحو ذلك - [00:34:51](#)

كون ثمان سنوات تجد انها ربما تفتح الباب للرجال باعتبار ان هذه من الامور العفوية التي التي يغض الامر عنها والشريعة ما جاءت بالتشديد فيها فهذا امر ادخل في دائرة المسامحة اما ما كان من امور التنظيم ان هذه الفتيات يخرجن الى تشكيل مجموعات ثم يحيين مناسبات وحفلات - [00:35:11](#)

ايه او الرجل في ذلك اجنبي ثم يغدو بهن ويذهب ثم ايضا نجد ان مثل هذه الفتيات آآ يستعملن مثلا لمناسبات رجالية لحظة في افتتاح مثلا مناسبات او مسارح او كذلك ايضا ليس لنساء اذا لهن مجالهن لينشدن للنساء ويتكلمن - [00:35:31](#)

امام النساء ويفعلن من الفرح ويبيدين من امور النساء في الزيجات في حفلات التخرج في المدارس في الثانويات في الجامعات في حدود الشريعة في حدود معادن به به الشريعة فهذا باب واسع لكن ما يتعلق في جانب الرجال وكذلك ايضا العمل التنظيمي اللي يراد به انشاد فرق انشاء فرق آآ - [00:35:51](#)

تتقدم الى الى المجتمع خاصة في امور القنوات حتى يخرج عن الحد المذموم شرعا والله اعلم. احسن الله اليكم. بالنسبة لمثل هذه القنوات التي ينتسب اليها مشاهدتها فنام كبيرة من الناس هي مستهدفة للمعلن - [00:36:11](#)

والمعلن هو في الحقيقة يدعم هذه القناة ولهذا تستمر القناة على هذا النمط لانها تجد انها ترضي المعلن وتجذبه هل المعلن يأخذ اه اثم هذه القنوات وما تصنعه وان كان يستهدف ربحا ماديا عدد المشاهدين. نعم بالنسبة للمعلنين نقول القنوات الفضائية تعتمد على الاعلانات وعلى المعلمين وعلى الداعمين لها. وهذا هو - [00:36:28](#)

الغالب سواء كان ذلك في اعلانات تجارية او كان ذلك ايضا لاعلانات خيرية او غير ذلك. فنقول ان دعم تلك القنوات ايا كانت تلك القنوات اذا غلب عليها المحرم فانه لا يجوز للانسان ان يقوم - [00:36:52](#)

وبدعمها. اما اذا كان المحرم في ذلك معترض على سبيل الاعتراض والاصل فيها المحافظة نقول الحكم في هذا للاغلب. فالحكم في هذا في هذا للاغلب لهذا نجد ان مثلا الاعلان الذي يكون مثلا في الصحف نجد شخص يعلن في الصحف مثلا عن ارض او يعلن مثلا عن آآ عن مثلا او غير ذلك ولكن نجد - [00:37:06](#)

ان هذه المحرمات في هذه الصحف هم على سبيل الاعتراض. فهل هو يدعمها؟ نعلم ان هذه الصحف انما اه تقوم على تلك على تلك الاعلانات قل اذا كانت هذه المجلات وهذه الصحف يغلب عليها الشر هو الغالب فحينئذ لا يجوز للانسان ان يعلن فيها. كذلك ايضا القنوات الفضائية لكن لو كان الاصل في - [00:37:26](#)

في ذلك الحل والمحرم في ذلك قليل. فحينئذ نقول انه يجوز للانسان ان يقوم مثلا بالاعلان فيها وينظر في حال تلك القنوات. اذا كان الاصل فيها السفور ولا تخلو دقيقة من عربات محرمة اما سفور النساء او كذلك ايضا في رقصهن او الاغاني او حرب الاسلام في عقيدته وكذلك ايضا في فروعه فنقول حينئذ لا يجوز - [00:37:46](#)

للانسان ان يدعم تلك القنوات ولو بدينار او درهم. فانه شريك في ذلك ويأخذ اثمها بمقدار ما انفق عليها والله اعلم. كذا الحال يقال في شأن القنوات البلاغ الواقع برامج الواقع. لا هو طبعا البرامج نحن نقول هي العبرة بالكثرة والقلة. الكثرة والقلة انت صعب ان الانسان يربطه في - [00:38:06](#)

قناة معينة فهد من السعودية يسأل عن سؤاله الثاني عن العائلة السورية التي اراد مدنية اراد ان يخرجها ويتكفل باخراجها اقول هو مأجور هو مأجور اذا اغاث احدا ملهوبا في شدة او كربة فنقول حينئذ انه مأجور يقوم باخراجهم وله الاجر بذلك باذن الله. محمد بن لبيبي يسأل عن المأموم وقراءة - [00:38:26](#)

فاتحة يبدو في سورة الجهرية في الصلاة الجهرية لانه لا يتمكن. نعم بالنسبة للمعموم اذا كان خلف الامام في الصلاة الجهرية نقول لا يقرأ آآ ولهذا نقول ان الله عز وجل يقول فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فهذه الآية انما نزلت في الصلاة كما جاء عن جماعة من المفسرين - [00:38:48](#)

لهذا نقول انه ينصت للامام ويتدبر في قوله وهذا الذي عليه عامة السلف الا عن ابي هريرة وجاء في ذلك عنه قولان. واما بالنسبة لبطلان الصلاة فلا يحفظ عن احد من السلف انه قال ببطلان الصلاة لمن صلى خلف الامام في صلاة جهرية في صلاة جهرية فنقول

حينئذ انه ليس له ان آآ - 00:39:08

ليس له ان يصلي ان يقرأ خلف الامام آآ في الصلاة الجهرية باعتبار ان الامام ما جهر الا لتدبر تأمل اما الشخص الذي يقول انا بعيد عن الامام ولكن الصوت مشوش ولا يستطيع ان اسمع حينئذ نقول تكون حكمها كحكم السرية ويجب عليك ان تقرأ - 00:39:28 والله اعلم التوظيف اه لاجل السعادة فيه مجموعة كبيرة من الاسئلة جده من الاسئلة التي وردت الى فريق الاعداد ان يؤذن او يطلب من صاحب الشركة او المنشأة او المؤسسة ان يوظف امرأة او رجلا - 00:39:48

كان فيما سبق يحسبون المرأة عن اربعة رجال لا ادري هل هو مستقر او لا. آآ طبعاً سألت سألت من وصلت اليه مثل هذه الاسئلة هل هو قالوا آآ ليس الزاميا انما يلزمونك بالتوظيف. قد يكون صاحب المؤسسة. الرجال والنساء. يعني يا امرأة يا رجل. قد يكون في -

00:40:07

غير حاجة لهذا انما لاجل التسهيلات في المستقبل فهل عليه من جناح اذا وظف امرأة قريبة له مثلاً بدل الرجل الاجنبي الذي يلزم به ويعطيها راتب في منزلها نعم بالنسبة عمل المؤسسات التي تلزم مثلاً بالسعادة او توطن الوظائف لبلد معين ايا كان ذلك البلد -

00:40:29

اه فمدى التزام الانسان بمثل هذا الامر نقول الامر الاول اذا كان الانسان يجد مثلاً من يعمل في ذلك العمل من اهل ذلك البلد على العمل المشروع والصفة المشروعة فانه يجب عليه ان يوطن ذلك العمل كأن يعمل الانسان مثلاً في بلد معين مثلاً في مكة والمدينة

ويريد ان ان - 00:40:52

ان ان يوظف اهلها حتى يكون في ذلك نوع من التنظيم وفي في تقسيم فرص العمل. فنقول حينئذ انه يقوم مثلاً بتوظيف ذلك البلد حتى حتى يأتي على المصلحة الراجعة في مثل هذا. واما اذا كان كانت تلك الوظيفة التي - 00:41:12

لديه لا يجد في ذلك عاملاً يعمل من اهل البلد. وذلك كأن يكون المرتبات في ذلك ضعيفة ولا يعملون او تكون تلك الحرفة لا يعمل بها اهل ذلك البلد فهو حينئذ بين امرين. الامر الاول اما ان يأتي باحد يوظفه يعطيه مرتباً ولكنه لا يعمل. اه لا يعمل حتى يسير في ذلك -

00:41:32

العمل او انه يغلق تلك المنشأة على سبيل الاضرار وينقطع في ذلك رزقه. ولهذا نقول انه في مثل هذه الحال لا حرج عليه. ان يوطن احداً بمرتب معين ولو اسقط عنه العمل ولو اسقط عنه العمل فيكون حينئذ من حقه الذي اسقطه وقام بتوظيف اخيه او بتوظيف

اخته او بتوظيف احد من اه - 00:41:52

او احد من قراته فنقول انه لا حرج لا حرج في هذا. ونشير الى جزئية مهمة ما يتعلق بمسألة النساء بمسألة النساء ان بعض العاملين آآ او في في قطاع الاعمال يقول انا نلزم بتوظيف نساء في - 00:42:12

وفي مؤسساتنا. وهذا من جهة الحقيقة من الامور الغريبة من الغريبة جداً ان ان يلزم بتوظيفه بتوظيف المرأة في بامور ليست من شأنها لو كان ذلك من تعليم المرأة من تعليم النساء في المدارس ونحو ذلك او كان ذلك ايضاً في العيادات النسائية والمصحات ونحو

ذلك التي تعمل بها - 00:42:31

النساء فنقول ذلك باعتبار انها عورات آآ تتوضأ فيهن النساء بعيداً عن الرجال فهذا من الامور التي لو لزم فيها في التوظيف لكان ذلك متأكداً على الملزم بل قد يكون واجبا عليه. ويتعين عليه حينئذ. اما من جهة الالتزام بتوظيف النساء في ميادين وفي مواضع ليست

من اختصاصها من جهة - 00:42:51

وذلك الالتزام بتوظيفها في المصانع او شركات الطيران او ما يتعلق ايضاً اه في في مصانع السيارات او الورش او المستودعات او غير بل يحفز في هذا ان تجعل المرأة في مقابل اربع رجال اذا توظف الرجل امرأة واحدة فكأنما وظف اربعة رجال نقول هذا لا شك ان -

00:43:11

ان من يفعل مثل هذا الامر في ميادين ليست من اختصاص النساء ويحفز النساء ويحفز الرجال على مثل هذه الاشياء ان تخرج في المصانع كذلك ايضاً في في الاعمال الحرفية البعيدة عن مهنة المرأة واختصاصها وفي ميادين الرجال انه غاش لله عز وجل ولرسوله

ولى امرا يجب عليه ان يتقي الله عز وجل فيه ويجب ايضا على من ولاه ان يأخذ على يديه فانه فان هذا لا شك انه من التعدي على حرمات المسلمين وهو نوع من التحفيز ايضا في مثل هذا لاجراج النساء. فكيف يقال بان المرأة الواحدة توازي اربعة رجال في جوانب التوظيف - 00:43:51

الذي ليس من اختصاصها لو قيل انه من اختصاصها لقليل ان الانسان فضلا عن التفضيل من جهة العدد ان هذا من الامور المتأكدة. اما ما يتعلق ما ليس باختصاصها بالشركات وشركات الكهرباء وشركات الطرق وشركات السيارات وغيرها ثم يلزم بذلك او يجعل توظيف المرأة الواحدة - 00:44:11

ليعادل اربعا كنوع من التحفيز او الدعوة لاجراج المرأة. هذا غش لله ولرسوله. والقائم بذلك ظالم لنفسه. متعدد على حرمات المسلمين. يجب ان يؤخذ على يديه ان يؤخذ على يديه وان يكف ثم ايضا ان طاعته محرمة في مثل هذا النوع طاعته محرمة في مثل هذا النوع من العمل ولا يجوز لارباب العمل - 00:44:31

لا للشركات ولا للمؤسسات المؤسسات ان يطيعوه في ذلك ان يعين النساء في ميادين الرجال او في ميادين او في ميادين ليست من قصاصهن اه فيقومون بتحفيكات اه لاجراجهن الى غير الميادين. نعم تأنيث المستشفيات تأنيث ما يتعلق بمدارس - 00:44:51 النساء ما يتعلق ايضا بتأنيث المواضع والميادين التي تكون فيها النساء ان تبين المرأة لنفسها لديها ولمثيلتها ونحو ذلك في مواضعها فهذا امر فهذا امر اخر لكن ما داعي التحفيز ان تعمل امرأة على سبيل اللزام او ان تكون واحدة تساوي اربع في متاجر السيارات ومعارضها - 00:45:11

ذلك ايضا في شركات المصانع وشركات الطيران او المزارع او الطرق او السفلة او الانارة او او غير ذلك من من الامور فما هو الداعي لمثل هذا الامر هذا لا شك ان في هذا هو دعوة الى الى اخراج النساء الى ميادين الرجال فاعل لذلك اثم واما بالنسبة للتجار - 00:45:32

نقول لا يجوز لهم ان يطيعوا مثل هذه الامور مثل هذه المقترحات آآ ولا يجوز لهم ايضا ان يوظفوا النساء في ميادين الرجال مواضع الاختلاط ماذا يفعلون؟ نقول لهم ان يفعلوا ما شاءوا وفي في ذلك آآ من توظيف الرجال واما النساء آآ فانه لا حرج عليهم آآ - 00:45:52

ان يمتنعوا عن ذلك بل يتأكد عليهم ويجب اذا لم يلحقهم من ذلك ضرر والله اعلم. احسن الله اليكم. من الاسئلة التي الملحة هو الوقت يعني ثمان دقائق على النهاية يقول المسائل حماية الكافر وامانه. هل يعد ناقضا ان نواظق الاسلام - 00:46:12 حماية الكافر وامانه بالنسبة لحماية الكافر نقول الكافر في ذلك يختلف ثمة كافر حربي ثمة كافر يستأمن مثلا لدخوله الى بلد يقوم الانسان لحمايته كحماية الرسل الذين يدخلون الى الى بلد من البلدان وحماية التجار الذين يأتون الى بلد من بلد المسلمين للمتاجرة فحينئذ نقول ان حمايتهم في ذلك على المسلمين - 00:46:31

على المسلمين ولهم ان يدخلوا بذلك بعهد وامان ثم يخرجون كذلك. فحمايتهم حينئذ مشروعة متأكدة ويدخل في ذلك ايضا من اعتدى عليهم. اه في قول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. اه فهؤلاء هم اصحاب عهد وكذلك ايضا امان. فلا يجوز للانسان ان يعتدي ان يعتدي عليهم. اما ما - 00:46:53

تتعلق بحماية الحرب. حماية حماية الحرب. حماية الحرب اه في هذا نقول اذا كان حماه واعطاه فلي المسلم ان ان يعطي حربيا معيننا امانا اه واذا اعطاه امان فله فله ذلك وهذا العلماء يختلفون في مثل هذا القدر اه من جهته - 00:47:13

اه ولكن اه الصورة يعني ليست واضحة لكن نقول ان ما يتعلق بحماية كافر بعينه يقوم الانسان بحمايته ليس من نواظق الاسلام ولم يتكلم العلماء على هذه المسألة في ابواب نواظق الايمان والله اعلم. طبعا هل افهم من حديثكم انها راجعة للسياسة الشرعية التي يراها؟ هي ترجع لسياسة شرعية ترجع ايضا لمصالح ربما من الاشياء ما لا - 00:47:33

للسياسة الشرعية وانما يرجع في ذلك الى النص. هم. يرجع في هذا الى الى النص وضوحه وجلائه. اه فلكن نقول ان هذه اصل هذه

المسألة من جهة حماية الافراد او نحو ذلك الذين يأتون لمصالح المسلمين آآ في من العمالة عمالة منزلية وعمالة ما يتعلق ايضا بمصالح الناس ومتاجرهم ونحو ذلك واسواقهم - [00:47:53](#)

او او الرسل الذين يأتون حمايتهم في ذلك هذه من الامور الشرعية والله اعلم من الاسئلة التي وردت ايضا النذر من يحرم حلالا ينذر ويحرم حلالا هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ بالنسبة لتحريم الحلال نقول ان تحريم الحلال آآ في ذاته لا يغير من حكم الله عز وجل شيئا. فالانسان اذا حرم على نفسه - [00:48:13](#)

حرم على نفسه اكلة او شربة او ملبسا او مسكنا اه او غير ذلك فانه ان حينئذ نقول بنذره ويمينه لا يغير من حكم الله عز وجل لا شيء. فالمباح مباح والمحرم محرم. اما من جهة الامتناع عليه وحلفه في ذلك هل يكون في ذلك يمينا انه - [00:48:38](#)

يمنتع عن ذلك الامر واذا نقضه فيجب عليه كفارة يمين قد اختلف العلماء في ذلك. اختلف العلماء في ذلك على قولين منهم من قال ان تحريم الحلال اه في ذلك هو يمين اه ويجب على الانسان ان يكفر اذا اذا خالف ذلك. وهذا القول ذهب اليه جماعة من العلماء وقول الحنفية والحنابلة. ويستدلون بقول - [00:48:58](#)

عز وجل يا ايها النبي لما تحرموا ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. ثم قال الله عز وجل مدلا على ان التحريم يكون يمينا قد فرض الله لكم تحلة - [00:49:18](#)

ان يكون فسماه الله عز وجل يمينا بعدما سماها الله عز وجل تحريما. فنقول ان في ذلك ان هذا في هذا دليل على ان انها يمين وحينئذ كفارتها كفارة يمين - [00:49:28](#)

اه ثم ايضا يعضد ذلك ما جاء في حديث ابي هريرة وغيره في قول النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام من اه حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليأتني الذي هو خير ويكفر عن يمينه ويدخل في داخله في هذه الدائرة وهذا جاء عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود ايضا في مسألة تحريم الحلال انه يميل ويجب فيه ويجب فيه - [00:49:38](#)

الكفارة. بعض العلماء يقول ان من حرم على نفسه حلالا من غير قسم بالله انه ليس بيمين وانه من اللغو. وهذا يدخل في قول الله عز وجل لا اخذك الله باللغو في ايمانكم فيكون حين يملأ اليمين ولا يجد فيه كفارة. هذا الذي ذهب اليه الامام مالك رحمه الله واقول المالكية والشافعية. والظاهر في ذلك انه يمين ويجب في - [00:49:58](#)

ايه الكفارة على ما تقدم الاشارة اليه والله اعلم. احسن الله اليكم. من الاسئلة التي وردت بعض الاخوة يرسل اكثر من سؤال آآ اذن لي ان شيخي الكريم ان اوجه آآ - [00:50:18](#)

توجيها لهم ساخذ السؤال الاول فقط لكل سائل مما يناسب عرضه هذا السائل الكريم يقول جاء في الحديث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سئل الرسول عن الطاعون فقال وخزوا اعدائكم من الجن وفي كل شهادة - [00:50:28](#)

اه اخرجه الحاكم في المستدرک قال صحيح على شرط مسلم هل يفهم من هذا الحديث ان اي وفاة سببها مرض روعي او بدني من الجن لأ. مم. ليس بصحيح - [00:50:43](#)

طيب اه من الاسئلة التي وردت ايضا قراءة سورة الاخلاص عشر مرات من قرأها بنى الله له بيتا في الجنة. هم. هذا الحديث رواه الامام احمد في كتابه موسى من حديث زباني ابن فائد - [00:50:57](#)

عن سالم بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من قرأ عشر ايات آآ من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة. وهذا الحديث اسناده - [00:51:11](#)

بن فايد عبدالله بن لهيئة وكذلك رجدير بن سعد وكلاهما ضعيف وجاء من غير هذا الطريق جاء مرسل من حديث انس من حديث ابن مسيب عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:21](#)

كل الطرق التي قد ورد فيها فهي معلولة واشهرها ما تقدم من حديث ابن الله او ابن سعد الزباني ابن فائد والحديث في ذلك ضعيف والله اعلم السائل الكريم يقول قول الله جل وعلا لعيسى اني متوفيك. هل عيسى متوفى الان؟ عليه السلام. وبالنسبة لهذه الاية نقول

المراد بذلك هو الوفاة من الدنيا - [00:51:31](#)

والوفاة من الدنيا وذلك بمغادرة الارض فانه تسمى وفاة. تسمى وفاة اما عيسى فوفاه حي عند الله سبحانه وتعالى. وينزله الله عز وجل الى الدنيا متى شاء سبحانه وتعالى قبل قيام الساعة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم حكما فهذا دليل على نزول - [00:51:51](#)

في اخر الزمان ونزوره يكون في ذلك حيا قبل ذلك وحيا عند نزوله وانه لما رفع كان آآ كان حيا كما في قول الله عز وجل بل رفعه الله اليه فرفع بجسده وكذلك ايضا بروحه والله اعلم. اذا استيقظ احدكم فليستثر ثلثا الحديث هل هذه هي مع الوضوء او - [00:52:11](#)

هو بالنسبة لهذه تكون مع الوضوء هذه تكون مع الوضوء وهذا الذي ذهب اليه عامة السلف وعامة السلف فيكون في ذلك ان الانسان اذا نام ما عادة فانه يقوم للصلاة اما ان يكون ذلك في نوم الليل فيقوم لكي اما لصلاة الفجر او لسننتها واما ان يكون كذلك لصلاة العصر اذا - [00:52:31](#)

كان ذلك من قيلولة اذا كان من قيلولة فانه يكون كذلك في الحكم وان كان آآ هذا الحكم بعض العلماء يقيده بنوم الليل اجعله في في النوم النهار والظاهر عموم ذلك. وانما ذكر الليل فيه وذكرت البيوتة باعتبار باعتبار التغليب. ان النوم انما يكون في الليل والبيوتة - [00:52:51](#)

يكون في الليل هذا غالب نوم الناس. اما القيلولة فتكون على سبيل الاعتراض ولا تقع من كل احد. فالاصل الفطري هو النوم بالليل لا النوم في النهار والله اعلم اه اخذ جنسية اوروبية من غير اقامة في تلك البلد. نقول بالنسبة الجنسيات التي تؤخذ من من تلك البلدان اه - [00:53:11](#)

نقول الناس في ذلك على احوال. الحالة الاولى ان يكون الانسان قد فر بدينه مثلا مظلوما مقهورا من بلده يبقى دمه ولم يجد فرارا للاقامة في بلد من البلدان الا بالحصول عليها. فنقول الامر لمثل هذا الامر نقول لا حرج عليه. ولكن يجب عليه ان - [00:53:31](#) يأخذ هذه الجنسية تربصا لا ديمومة يعني تربصا ان يعود الى بلد من بلدان المسلمين فانه لا يجوز له ان يدع بلدا من بلدان المسلمين ثم يبقى في البلد لانه حتى لو حافظ على دينه فانه لا يأمن ذريته ولا ذرية ذريته. اه فحينئذ نقول ربما يتنصر الاحفاد بسبب هجرة الاجداد - [00:53:51](#)

وهذا وقع كثيرا ولهذا تجد في تلك البلدان تجد انهم من اناس اجدادهم واسماؤهم آآ من الاسلامية وبسبب هجرة ابائهم مع اجدادهم لهذا لا يجوز. اما الحالة الثانية ما يتعلق ليذهب الانسان مثلا ترفها وتنعموا وزيادة مثلا في المكاسب او التجارة فان هذا لا يجوز باي حال من الاحوال - [00:54:11](#)

احوالي والله اعلم. احسن الله اليكم. اخر سؤال يقول خالد الفهد ما صحة حديث ان الله يسمع قراءة لم يكن للذين كفروا منكر. منكرا منكرا. منكر نعم الاسئلة تترى اعتذر حقيقة من اه لمن لم نعرض سؤاله ولم يصل اتصاله تعثر احيله الجميع الى ما لي - [00:54:31](#)

الى برامج الفقهية الافتائية التي يشارك فيها شيخي الكريم او الى اللقاءات المفتوحة القابلة باذن الله آآ ان مد الله عز وجل في الاعمار. واسأل الله عز وجل ان يمد في عمر شيخنا على طاعته وهداه. اختتم هذا اللقاء كما بدأت بالشكر - [00:54:53](#) العلام جل في علاه ثم شكر ثان لضيف ومضيف لقاءات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز ابن مرزوق وطريف شكر الله له حياكم الله شكر الله لكم. اذا شكرا لشيخي شكرا لكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:12](#) عم يرضوننا المدى والدين مفتاح النجاة والنهج سنة احمد قفص تواهج من سنا في نور شرعتي ربنا - [00:55:30](#)